



محضر الاجتماع السابع للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٣ م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

٢) الأستاذ/ عمرو الرخاوي مدير عام الشؤون القانونية بالجهاز.

٣) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة.

٤) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

٥) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٦) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وقد عني الي هذه الجلسة السيد الاستاذ الدكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي المدير التنفيذي للجهاز. وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وقام السيد الدكتور مهندس/ المدير التنفيذي للجهاز بشرح ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن القواعد التنظيمية لتشجيع تبادل واستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية، ثم تم استكمال جدول الأعمال علي النحو التالي:

٨] أولاً: مناقشة وضع الضوابط والآليات اللازمة لتقسيط المديونية المستحقة على المشتركين المتقاعسين عن السداد والمتعاقدين مع شركات التوزيع، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التجارية لشركات التوزيع، حيث تبين للجنة الآتي:

أنه في ظل قيام الجهاز بمباشرة دوره التنظيمي لعمل شركات الكهرباء "وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين شركات توزيع الكهرباء والمستهلكين فقد لوحظ" تقاعس المشتركين عن السداد وتراكم الديون عليهم" يرجع إلى عدم التزام شركات الكهرباء بتفعيل القواعد واللوائح المقررة فيما يتعلق بالمطالبة الشهرية لقيمة فواتير الإستهلاك وإتخاذ الإجراءات ضد المنتفع في حالة التأخر عن السداد خلال المواعيد المقررة، فضلاً عن عدم التزام الشركة بسرعة إتخاذ إجراء التسويات المالية اللازمة في حالة إكتشاف خلل أو غطل بعدادات القياس لدى المشتركين.

وحيث أن القواعد التي تضمنتها اللائحة التجارية لشركات التوزيع قد وضعت لضمان صحة الإجراءات المتبعه بأجهزة الشؤون التجارية لتيسير أداء الخدمات للمنتفعين، إلا أنه تبين للجهاز من خلال الواقع العملي عدم إتباع شركات الكهرباء نظاماً موحداً فيما يتعلق بقبول تقسيط المديونيات المستحقة لها تجاه المشتركين، وإحترازاً لعدم ضياع حقوق وأموال شركات التوزيع بسقوطها بالتقادم أو الإجحاف بالمشتركين المتعثرين فقد رأينا ضرورة مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وذلك بإقتراح وضع ضوابط للمديونيات المستحقة لشركات الكهرباء سواء تلك المتعلقة بقيمة مقاييسات التوصيل أو زيادة القدرة أو المتعلقة بفواتير الإستهلاك والتسويات، وذلك على النحو التالي:-



أ- الضوابط المقترحة لتقسيم قيمة مقاييس التوصيل أو زيادة القدرة:-

- ١- أن يكون ذلك بناءً على طلب كتابي مقدم إلى الشركة (من طالب التغذية الكهربائية أو زيادة القدرة) لتقسيم قيمة المقاييس.
- ٢- أن يتم توقيع نموذج للتقسيم بين طالب التغذية أو زيادة القدرة والشركة موضحاً به قيمة كل قسط وعدد أشهر التقسيط وطريقة السداد.
- ٣- في حالة قيام الشركة بتنفيذ المقاييس محل التقسيط يجب أن يتضمن القسط نسبة الفائدة المقررة على المبلغ المقسط وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وعن مده التقسيط فقط.
- ٤- في حالة السماح بالتقسيم دون أن تقوم الشركة بتنفيذ المقاييس لا تستحق أي فائدة على الأقساط المقررة ويتم أخذ الإقرارات اللازمة على طالب التقسيط بتحملة قيمة الفروق المالية لقيمة المقاييس عند نهاية السداد إن وجدت.
- ٥- في حالة المقاييس التي تعدها شركة التوزيع عن التقسيمات التنظيمية يجوز للشركة أن تقوم بتقدير القيمة النمطية لكل ك.ف.أ وفقاً للقدرة التصميمية المقررة لكل عقار والقيام بتنفيذ المقاييس جزئياً إن أمكن ذلك وفي حدود قيمتها بحيث يتم التنفيذ الكامل بعد سداد كامل قيمة المقاييس.

ب- الضوابط المقترحة لتقسيم المديونيات المستحقة على المنتفعين المتقاعسين عن السداد:-

- ١- أن يكون ذلك بناءً على طلب كتابي يتقدم به المشترك/ المنتفع إلى الشركة.
- ٢- أن تقوم الشركة باحتساب نسبة الفائدة المقررة على المبلغ المستحق "المطلوب تقسيطه" وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي، وذلك في حالة تقسيط مديونية تراكمت على المستهلك بسبب يرجع إلى المشترك/ المنتفع. أما في حالة ما إذا كان التراكم يرجع إلى الشركة فلا تستحق أي فوائد على هذه المديونية.
- ٣- أن يتم التوقيع على نموذج التقسيط بين العميل والشركة موضحاً به قيمة كل قسط وعدد أشهر التقسيط وطريقة السداد. "على أن يتم اعتماد نموذج من قبل الجهاز في هذا الشأن"
- ٤- ألا تزيد مدة التقسيط عن سنة كاملة، إلا إذا كانت قيمة المبالغ المقسطة ناتجة عن استهلاك المنتفع من الكهرباء لمدة أكثر من سنة فتكون بنفس المدة المستحقة عنها هذه المبالغ.
- ٥- أن تقوم الشركة بالإسكاف بدورة مستندية خاصة بالمديونيات المقسطة وإحكام الرقابة عليها.

ج- على شركات التوزيع موافاة الجهاز بأرائها في شأن المقترحات في (أ)، (ب) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمها هذه التوصيات.

ⓧ ثانياً: مناقشة ضرورة مراعاة ما ورد بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ فيما



يتعلق بالأوراق والمستندات الواجب توافرها في ملف التعاقد الخاص بكل مشترك بشركات التوزيع، حيث تبين للجنة الآتي:

تبين من خلال الزيارات الميدانية (التي يقوم بها مسئولو الجهاز لبعض الهندسات التابعة لشركات التوزيع للنظر فيما يتم تطبيقه من القواعد واللوائح على أرض الواقع) خلو ملفات التعاقد للمشتركون من بعض الأوراق والمستندات الهامة مثل أصل موافقة الوحدة المحلية في حالة التوصيل بالقرى وأصل موافقة مجلس المدينة في حالة التوصيل بالمدينة ولكن توجد صورة ضوئية فقط، وعدم وجود مرفقات طلب توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية الواردة بالدليل السكني... الخ، لذا فقد أوصت اللجنة بما يلي:

١) التأكيد على ضرورة وضع صورة من المقاييس الرئيسية في ملف كل متعاقد لكل عداد داخل العقار أو يشار إليها في أحد ملفات التعاقد داخل نفس العقار.
٢) ضرورة أن تكون ملفات كافة المشتركون مشتملة على كافة الأوراق الخاصة بكل منهم.

٣) ضرورة التزام كل الهندسات في كافة قطاعات شركات التوزيع بالمرفقات الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وضرورة طباعته وتوفير هذه المرفقات لدى الهندسات للعمل بها في كافة مراحل التوصيل والتعاقد.

ثالثاً: مناقشة ما ورد بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بشأن القواعد التنظيمية لتشجيع تبادل واستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية وفقاً لما تفضل بشرحه السيد الدكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي المدير التنفيذي للجهاز فقد أكدت اللجنة على ما ورد بهذا الكتاب كما يلي:

١) قيام شركة توزيع الكهرباء المختصة بتركيب العداد اللازم لدى المشترك على أن يتحمل المشترك تكلفة هذا العداد وتتم المحاسبة الشهرية عن الاستهلاك على أساس صافي الطاقة المشتره (Net Metering).

٢) في حالة زيادة الطاقة المنتجة لدى المشترك عن الطاقة المشتره من شركة التوزيع، يتم تسوية قيمة الطاقة المنتجة طبقاً لأعلى شريحة مشتره خلال الشهر، ويتم إضافة فائض الإنتاج لرصيد المشترك للشهور التالية من السنة.

٣) في حالة وجود رصيد للمشارك في نهاية العام الميلادي تتم التسوية عن كامل استهلاكه في الشهر الأخير، وفي حالة وجود فائض رصيد لا يتم ترحيله إلى العام التالي.

٤) يقوم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بإصدار "شهادات المصدر للطاقة" للمشارك وذلك بإصدار شهادة واحدة لكل م.و.س بشرط أن لا يقل إنتاج المشارك من الطاقة الشمسية خلال الشهر عن ١ م.و.س. وفقاً لألية محددة يتم الإعلان عنها مستقبلاً.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/٣/١٢

رئيس اللجنة
الأستاذ/ صلاح عبد لائق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك